

أدب المفتي والمستفتي

724 - مسألة ولو اشترى شيئا غائبا فوكل وكيلًا ليرى عنه ويختار لا يجوز فلو رآه المشتري ثم وكل وكيلًا بالفسخ يجوز ولو وكل بالإجازة قال يحتمل أن يقال لا يجوز وهل يكون التوكيل من المشتري إجازة وجهان كما لو وكل وكيلًا بالإقرار عنه لا يصح وهل يكون التوكيل إقرارًا من الموكل فيه وجهان .

725 - مسألة رجل له ثلاث نسوة فوكل رجلاً ليقبل له نكاح امرأة ثم تزوج هو برابعة الـ ينعزل الوكيل لأنه انسد باب النكاح على الرجل وإن لم يكن له زوجة أو كانت عنده واحدة أو اثنتان فوكل رجلاً ليقبل له نكاح امرأة ثم تزوج هو امرأة لا ينعزل الوكيل لأنه لم ينسد عليه باب النكاح وكذلك لو بقي وله على زوجته طلاق فوكل وكيلًا ليطلقها ثم أوقع الزوج ذلك الطلاق ينعزل الوكيل حتى لو نكحها بعد زوج لا يملك الوكيل تطليقها فإن لم يكن قد طلق أو طلق واحدة فوكل وكيلًا ليطلق ثم أوقع الزوج طلاقه يقع ولا ينعزل الوكيل حتى لو طلق يقع .

726 - مسألة لو وكل ليشترى له جمداً في الصيف ثم جاء الشتاء وخرج الجمد عن أن يكون له قيمة ثم جاء الصيف الآخر لا يجوز له الشراء لأن العادة أنه أراد به العام الأول ولو وكل بأن يشتري له جمداً فاشترى الموكل الجمد ثم الوكيل اشترى أيضاً في ذلك اليوم أو في اليوم الثاني يجوز .

727 - مسألة المأذون له بالتجارة إذا باعه المولى جاز وصار محجوراً عليه ولو أجره المولى صح ولا يصير محجوراً عليه كما لو استعمله في عمل من أعماله أو بعثه لشغل فالإذن بحاله وصحت الإجارة .

728 - مسألة المأذون إذا ركبته الديون لا يقضي من جناية جنيت عليه فلو جنى على عبد من عبيده يؤخذ الأرش ويقضي منه ديونه كما يباع رقبة عبده في دينه ولو كان للمأذون جارية اشتراها فوطئت بالشبهة هل يقضي من المهر ديونه فكالاتطاب وإن اقتضاها يقضي من أرش الاقتصاص